

أزمة مجلس المنافسة في القانون الجزائري

The crisis of competition council in Algerian law

دكتور صنور طاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس

tahar.sennour@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2023 / 06 / 11 تاريخ القبول: 2024 / 01 / 14 تاريخ النشر: 2024 / 01 / 25

الملخص :

إن انتهاج الدولة لنظام جديد غير مألوف يعتمد على المبادرة الحرة للمستثمر الخاص في ظل الاقتصاد الحر والمنافسة الحرة ، أدى إلى إنشاء مجلس المنافسة الذي يترجم انتقال من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة ، ومع ذلك إن جهاز المنافسة ما يزال يخضع لتقلبات تجعله يبتعد عن مهامه الأصلية ، إذ نجده في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية مما يجعله يؤدي مجرد وظيفة ثانوية ، وعلى هذا الأساس تبين تراجع مفهوم الضبط الاقتصادي المستقل الذي حل محله الضبط الإداري وبالتالي إحياء الدولة المتدخلة في الاقتصاد الوطني .

الكلمات المفتاحية : الدولة الضابطة - مجلس المنافسة - التبعية - الضبط الاقتصادي - الضبط الإداري

Abstract:

The adoption of a new, unfamiliar system by the state, based on the free initiative of private investors, within the context of a free economy and free competition, has led to the establishment of the Competition Council, which represents a transition from an interventionist state to a regulatory state. However, the competition authority still experiences fluctuations that deviate it from its original mission. It is found to be subservient to the executive authority, which renders it merely a secondary function. Consequently, there has been a decline in the concept of

independent economic regulation, which has been replaced by administrative regulation, thus reviving the interventionist role of the state in the national economy.

Keywords: regulatory state- competition council-dependence-economy regulation - administrative regulation.

المقدمة : إن التوجه الجديد لسياسة الدولة في مجال النشاط الاقتصادي أدى ذلك إلى إصلاحات اقتصادية بانتهاجها اقتصاد جديد يتميز بحرية المبادرة كمظهر من مظاهر العولمة الاقتصادية، التي تتصف بحرية التجارة والاستثمار والمقولة ووضع حد لاحتكار القطاع العمومي في هذا المجال .

أدى هذا التوجه بالدولة إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية بإنشاء سلطات الضبط المستقلة لمواجهة الاحتكارات التي تهدد اقتصاد السوق و حرية المنافسة، يترجم ذلك انتقال من دولة رفاهية إلى دولة ضابطة بحلول الضبط الاقتصادي مكان الاقتصاد الموجه ، الذي يهدف إلى ضمان الفصل بين الدولة كمتعامل اقتصادي و الدولة بصفتها ضابطة للسوق على مستوى الجهاز الإداري .

إن الهدف من إنشاء مجلس المنافسة هو التصرف بحيادية في معاملته للمتعاملين الاقتصاديين في القطاع العام والقطاع الخاص عند إصدار قرارات التي تحد من الممارسات المنافية للمنافسة ،و ذلك بالنظر إلى مدى استقلاليته إزاء السلطة التنفيذية من جهة ، ومن جهة أخرى تحقيق الفعالية الاقتصادية بالنظر إلى تشكيلة التي يتميز بها من خبراء ومختصين في التجارة و الاقتصاد في اتخاذ القرار لما يتطلبه متغيرات اقتصاد السوق السريعة خلافا للإدارة التقليدية، و إن أعضاء مجلس المنافسة يساهمون في تضيق الهوة بين إدارة المجلس والمتعاملين الاقتصاديين ويتكيفون بسرعة مع الأوضاع الجديدة وما تمليه من تنظيمات وإجراءات .

في الميدان العملي لم تنفذ الدولة الإصلاحات المرجوة منها في مجال المنافسة واكتفت بسن القوانين دون تطبيقها على أرض الواقع مع بقاء هيمنة السلطة التنفيذية مهيمنة على الاقتصاد الوطني كمتدخلة وضابطة ، فوجدت السلطات العمومية نفسها في إشكالية حول التوفيق بين وجهتين :

إعطاء السلطة التنفيذية حصرية التدخل لضبط السوق بمثابة الوصي على الاقتصاد الوطني أو إنشاء مجلس المنافسة الذي يفترض أن يتمتع بالاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية .

لعل الحل موجود عند السلطة العمومية في التراجع عن تدخل في اختصاص مجلس المنافسة من جانب العضوي والوظيفي والاتجاه نحو تكليف الهيئات التقليدية المألوفة بالوظيفة الضبطية. نتيجة لهذا الوضع يمر مجلس المنافسة بأزمة ذات طابع مزدوج : أزمة الاستقلالية التي تميزه عن باقي الهياكل الإدارية (المبحث الأول) و أزمة تهميشها من دائرة الضبط الاقتصادي لحساب الهيئات العمومية المألوفة وبعض سلطات الضبط الموجودة في المنظومة القانونية الوطنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : أزمة استقلالية المجلس المنافسة

تعتبر الاستقلالية من أهم مميزات مجلس المنافسة في المجال الاقتصادي و التجاري و المالي ، الذي يسمح له بأداء مهام الموكلة إليه دون خضوع لضغوطات السلطة التنفيذية ، فعنصر الحيادية لهذا المجلس من بين العوامل الأساسية التي تبرر إنشائه بالنظر إلى عجز الدولة عن مواجهة ظاهرة تناقض مصالح بين صفتها مساهم في أغلبية المؤسسات الاقتصادية وصفتها سلطة عامة المكلفة بضبط النشاط الاقتصادي و التجاري و المالي في مجال المنافسة ، و من أجل ذلك بات من الضروري الفصل بين الدولة المنتجة و الدولة الضابطة ، التي تضمن حياد هذا المجلس نتيجة الاستقلالية التي تميزه عن باقي هيئات الإدارية المألوفة¹.

غير أن التحليل المتمعن للنصوص القانونية في مجال المنافسة يثبت تراجع السلطات العمومية عن عنصر الاستقلالية الذي يميز جهاز المنافسة، وذلك عن طريق إنشاء سلطة ضابطة

لدى الوزير المكلف بالتجارة (المطلب الأول) وتكريس وضعية غير مستقرة فيما يخص أعضاء التشكيلة الجماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إنشاء مجلس المنافسة لدى الوزير المكلف بالتجارة

اتباع المشرع الجزائري منهاج غير مألوف كما هو معتاد بالنسبة للأنظمة المقارنة في إحداث هذا الجهاز لدى الوزير المكلف بالتجارة ، مما قد يترتب عليه عدة آثار.

الفرع الأول : تطبيقات إنشاء مجلس المنافسة لدى الوزير المكلف بالتجارة

تم إنشاء مجلس المنافسة لأول مرة في الجزائر بموجب الأمر 95 - 06 ، حيث نصت المادة 16 منه على أن : " ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها . يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري و المالي " ² .

بالغاء هذا الأمر و استبداله بالأمر 03 - 03 تم وضع مجلس المنافسة لدى رئيس الحكومة ، ما أكدته المادة 23 منه بقولها : " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة ، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي " ، وفي تعديل لأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سنة 2008 تراجع المشرع عن بعض الأحكام و تم وضع مجلس المنافسة لدى الوزير المكلف بالتجارة، بحسب ما جاءت به المادة 23 منه على أن: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة " ³ .

الفرع الثاني : الآثار الناتجة عن إنشاء مجلس المنافسة لدى الوزير المكلف بالتجارة

من الآثار المترتبة عن وضع مجلس المنافسة لدى الوزير المكلف بالتجارة هو وجود علاقة تبعية للجهاز إزاء السلطة التنفيذية ، بمعنى مجرد إحداث هيئة المنافسة لدى الوزير المعني يعتبر هيكل تابع للوزارة التي يشرف عليها ، يعتبر هذا

الوضع الممارسة الوصائية الخفية من قبل وزير التجارة التي تمارس خارج الإطار القانوني⁴، على عكس الوصاية القانونية المنصوص عليها في النصوص القانونية ، فالمقصود من الوصاية الخفية تحديد الجهة المسؤولة سياسيا عن أداء هذا الجهاز⁵، ومثال ذلك أحكام المادة 33 من الأمر 03 - 03 المعدل والمتمم على أن " تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة ،و ذلك طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها " ⁶، باعتبار الوزير المكلف بالتجارة السلطة الوصية على مجلس المنافسة .

المطلب الثاني : أعضاء مجلس المنافسة

إن من ضمانات استقلالية أعضاء مجلس المنافسة هي فنية العهدة ، التي لا يجوز خلال فترة مدتها إنهاء مهام الأعضاء إلا في ظروف استثنائية⁷، فمسألة الولاية و عدم قابليتها للإلغاء خلال عهدة أعضاء سلطات الضبط من بين المعايير الأساسية لتقييم استقلالية هذا الجهاز إزاء السلطة السياسية⁸.

لدى المشرع الجزائري نميز بين حالتين فيما يخص وضعية مجلس المنافسة في النصوص القانونية : هما حالة استقرار القانوني لأعضاء المجلس و حالة حرمانهم من استكمال والاستفادة من عهدهم .

الفرع الأول : الاستقرار القانوني لأعضاء مجلس المنافسة

حسب المادة 24 من الأمر 03 - 03 المعدل و المتمم يتكون المجلس من 12 عضوا، ستة (6) أعضاء من فئة من الشخصيات والخبراء،و (4) أعضاء من المهنيين المؤهلين، وعضوان (2) يمثلان جمعيات حماية المستهلكين⁹.

و تنص المادة 25 من نفس الأمر المعدل و المتمم على أن " يعين رئيس المجلس و نائبا الرئيس و الأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي . وتنتهى مهامهم بالأشكال نفسها .

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى ، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية و الثالثة ، على التوالي ، والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه .
يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه .¹⁰

من خلال المواد المذكورة أعلاه يفيد أن العهدة المقررة لأعضاء مجلس المنافسة تقدر بثماني (8) سنوات ، باستثناء نصف الأعضاء الذين يتم تعيينهم عند إعادة تنصيب المجلس والذين تقدر عهدهم بأربع (4) سنوات ، ونلاحظ أيضا عدم اهتمام المشرع الجزائري بإشكالية عدم قابلية العهدة للإلغاء.
الفرع الثاني : عدم استقرار العملي لأعضاء مجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 25 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم سالف الذكر ، نجد أن رئيس الجمهورية يعين رئيس مجلس المنافسة ونائباه والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال ، مما يعني إمكانية إنهاء مهام أعضاء المجلس قبل انتهاء العهدة المقررة لهم ، الأمر الذي يشوه فكرة العهدة التي تصبح مجرد قاعدة شكلية أمام السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في عزل أعضاء هذا الجهاز قبل انقضاء عهدهم¹¹ .
ومن ناحية أخرى حسب نص المادة 31 من نفس الأمر التي تقول على أن " يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي " ، بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15 - 79 الذي يحدد تنظيم وسير مجلس المنافسة ، نجد أن هذا الجهاز هو الذي يقوم بإعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر في النشرة الرسمية للمنافسة ، وفي قرار رقم (01 الصادر عن مجلس المنافسة المحدد لنظامه الداخلي نجد أن رئيس المجلس هو الذي يقرر نظامه الداخلي و يقوم بإصداره

دون مشاركة أعضاء المجلس الآخرين ، علما بأن هذا الأخير يعين من قبل رئيس الجمهورية ومن الفئة الأولى، على عكس قوانين المقارنة مثلا نجد عند المشرع الفرنسي في القرار الصادر عن سلطة المنافسة الفرنسية والتي تقوم بإعداد نظامها الداخلي بتشكيلة كاملة ، يعني ذلك انتقاص من استقلالية أعضاء مجلس المنافسة الجزائري و بالتالي يعد ذلك انتقاص من استقلاليته في اتخاذ قراراته بكل شفافية وموضوعية وحيادية ¹² .

المبحث الثاني : تهميش مجلس المنافسة من نطاق الضبط

الاقتصادي

إن غاية المشرع الجزائري من تطبيق قانون المنافسة هو الحد من الممارسات المنافية للمنافسة من قبل المتعاملين الاقتصاديين في مجال الممارسات الاقتصادية والتجارية المفتوحة على المنافسة وفق لقانون العرض والطلب في السوق المعني ، إلا أن المشرع وضع قيود على مجلس المنافسة بعدم تدخله للحد من الممارسات المنافية للمنافسة ، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة (المطلب الأول) أو تدخل بعض الهيئات في اختصاص هذا الجهاز (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الحد من تدخل مجلس المنافسة تحقيقا

للمصلحة العامة

يهدف قانون على وجه العموم إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات مقيدة للمنافسة ، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ¹³، إلا أن و استثناءا قصد تحقيق المصلحة العامة حسب رؤية المشرع - يمكن إجازة للمتعاملين الاقتصاديين ممارسة بعض الممارسات المنافية للمنافسة ، ويكون ذلك في حالة تطبيق نص تنظيمي أو تشريعي (الفرع الأول) و في حالة ترخيص بعض الممارسات المنافية للمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حالة تطبيق نص تنظيمي أو تشريعي

يوجد في هذه الحالة صورتين ، أولها عدم الأخذ بالمواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة

المعدل و المتمم سالف الذكر ، والثانية ترخيص بعض التجميعات الاقتصادية للمؤسسات الاقتصادية الناتجة عن تطبيق هذا النص .
1) عدم تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة :

بالرجوع إلى الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر نجده المواد المذكورة أعلاه أنها تنظم الممارسات التي تقيد نزاهة المنافسة في السوق ، كالاتفاقات التي تعرقل حرية المنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة والاحتكار والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار منخفضة تعسفا¹⁴.

هذا الاستثناء لا يطبق إلا بموجب ترخيص من مجلس المنافسة يقدمه إلى المؤسسة المعنية ، ويدخل في إطار برنامج (إجراءات الرأفة) ، فهي وسيلة من الوسائل التي يضعها المشرع لعدم الرجوع إلى سياسة الممارسات الموجهة¹⁵.

مثال ذلك حالة إبرام صناديق التأمين على الأمراض والتنظيمات التمثيلية للأطباء الذي يحدد التعريفات المطبقة داخل قطاع الطب الحر، على حد تعبير أن القانون نص على أن يتضمن نظام تعاوني إجباري¹⁶.

ولكي يكون هذا الإجراء مشروع يستلزم وجود شرطين :
- وجود نص تنظيمي أو تشريعي اتخذ تطبيقا له بصورة فعلية

- وجود علاقة سببية بين النص القانوني و الممارسات المقيدة للمنافسة¹⁷.

2) ترخيص التجميع الاقتصادي تطبيقا للنص التنظيمي أو تشريعي :

تنص المادة 21 مكرر الفقرة الأولى من الأمر 03 - 03 المعدل والمتمم على أن " ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي."، الملاحظ من خلال هذا الإجراء هو المخطط الاستراتيجي الاقتصادي الموضوع من قبل الدولة الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية بإنشاء تجميعات اقتصادية من أجل تطوير و ترقية الاستثمارات الوطنية كهدف

للتنمية الاقتصادية ، ولكي يكون المخطط مشروع يجب توفر شروط على أن :

- أن يعرض طلب الترخيص على مجلس المنافسة .
- أن يوجد نص قانوني خاص بذلك الإنشاء .
- وجود علاقة سببية بينهما ¹⁸.

كما يمكن لمجلس المنافسة فرض شروط على التركيز الاقتصادي في حالة تعسفه من استخدام ممارسات منافية للمنافسة من أجل تخفيف آثار تلك الممارسات في السوق التنافسية .¹⁹

الفرع الثاني : ترخيص بعض الممارسات المنافية للمنافسة خدمة للاقتصاد الوطني

يمكن للمشرع الجزائري أن يرخص بعض الممارسات المنافية للمنافسة لأصحاب المؤسسات التجارية و الاقتصادية من أجل النهوض بالعجلة الاقتصادية خاصة لما يتعين الأمر بالكفاءة الاقتصادية ، ويخص بالتحديد ترخيص بعض الممارسات المقيدة للمنافسة و عدم الأخذ بالعتبة النسبية المذكورة في المادة 18 من الأمر 03 - 03 سالف الذكر، التي تحدد الحد الأقصى الذي لا يجب للمؤسسة الاقتصادية أن تتجاوزه من الممارسات التجارية والاقتصادية فيما يخص المبيعات والمشتريات في السوق .

1) ترخيص بعض الممارسات المقيدة للمنافسة خدمة للكفاءة الاقتصادية:

تنص المادة 09 الفقرة 02 من الأمر 03 - 03 على أن : " يرخص بالاتفاقات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل ، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق .

لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة .²⁰

يرى المشرع الجزائري أن أساس تطبيق هذه الفقرة أنها تحقق الايجابيات أكثر من السلبيات فيما يخص حظر تلك

الممارسات لما يكون الهدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية ، و ضمان ملائمة الإنتاج الوطني بشكل أفضل للحاجات واستعمال الأحسن للموارد من أجل الوصول إلى إشباع الطلبات²¹.

وعلى هذا المنوال يمكن للمؤسسة الاقتصادية و المقاولاتية ذات الكفاءة الاقتصادية تحقق التنمية الاقتصادية المستدامة ، وهو هدف المشرع من هذا الإجراء الاستثنائي ، و لكي يكون هذا الإجراء مشروع يستلزم وجود مشروع الكفاءة الاقتصادية (تطور اقتصادي وتقني - تحسين الشغل - تعزيز الوضعية التنافسية في السوق) و علاقتها بالممارسات المقيدة للمنافسة²².

2) عدم تطبيق العتبة النسبية خدمة للكفاءة الاقتصادية :

تتص المادة 21 مكرر الفقرة 02 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أن : " ... ، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق . غير أنه، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20 من هذا الأمر".

و تتص المادة 18 من نفس الأمر على أن : " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ."

23

مما يعني أن مجلس المنافسة في هذه الحالة يقوم بالبحث عن مدى مساس التجميع الاقتصادي بحرية المنافسة و نزاهتها ، بحيث نفرض أن المؤسسة أو المقولة تعدت العتبة النسبية (40 %) من المبيعات والمشتريات في السوق يقوم مجلس المنافسة بالتحري، وبعد التحقق من التجاوز يقوم بالحد من الممارسات المنجزة في السوق ، ولا يقوم بترخيص الممارسات إلا إذا أثبت أصحاب المؤسسات الاقتصادية و المقاولات أن هذه الممارسات

تحقق بالضرورة الكفاءة الاقتصادية المعتبرة و المرجوة من المشرع ، ويكون هذا الإجراء استثنائي ومضبوط بمدة محددة وشروط ملزمة²⁴.

المطلب الثاني : تدخل في اختصاص مجلس المنافسة

قرر المشرع الجزائري في بعض الحالات أن تتدخل بعض الهيئات كالحكومة أو سلطات الضبط المستقلة في اختصاص مجلس المنافسة إذا كان ذلك يحقق المصلحة العامة أو يكون يمس نشاطا ما من الناحية التقنية ، ويكون هذا التدخل في مجال الترخيص بالتجميع الاقتصادي فيما يخص الحكومة أو في مجال ضبط بعض الممارسات المنافسة للمنافسة ذات الطابع الخاص فيما يخص سلطات الضبط الاقتصادي .

الفرع الأول : تدخل الحكومة في منح الترخيص بالتجميع الاقتصادي

تنص المادة 21 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة على أن : " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا ، إذا اقتضت المصلحة ذلك ، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع ، الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة ، و ذلك على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع." ²⁵.

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري لم يوضع نوع المصلحة العامة كما وضحتها في المادتين 09 و 21 مكرر كما سبق تبياناه ، وزيادة على ذلك إذا كانت الحكومة صاحبة الحق الاستثنائي في ترخيص بالتجميع تعلم جيدا المصلحة العامة المحققة من قبل المؤسسات الاقتصادية فكيف يعلم المتعامل الاقتصادي المصلحة العامة ؟، إذا لم توضح له الحكومة ذلك ، مما يترك مجالا للتأويلات فيما يخص إجراءات الترخيص ، علما أن يمكن للحكومة منح الترخيص بالتجميع حتى ولو كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصلي، مما يعد انتقاص من مهامه الضبطية.

مثال ذلك التجميع الاقتصادي الذي يستعمل تقنيات التكنولوجيا في مجال الطاقات المتجددة، غالبا لا يعتبر مشروع استثمارها صورة من صور المصلحة العامة ، علما أن واقعها العملي يؤثر على المنافسة في السوق إذا ما منح لهذا التجميع الترخيص من قبل الحكومة دون الرجوع إلى المجلس لإعادة إبداء الرأي في ذلك ، قد يعد ذلك قيد لاستقلالية مجلس المنافسة في اتخاذ القرارات.

وهذا ما يؤكد التناقض الموجود بين المادة 21 و المادتين 09 و 21 مكرر فيما يخص الترخيص بالتجميع و المصلحة العامة

26

الفرع الثاني : تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة

يمنح قانون المنافسة لمجلس المنافسة الاختصاص الضبطي العام والأفقي لرقابة حرية المنافسة و نزاهتها في السوق ، و أعطى المشرع لسلطات الضبط المستقلة الاختصاص الضبطي الخاص بالقطاع المعني لسلطة الضبط ، فهي رقابة أفقية للمتعاملين الاقتصاديين في السوق المعينة فهي علاقة تعاون وتشاور في ضبط السوق التنافسية .

وعلى هذا الأساس جاء المرسوم التنفيذي رقم 02 - 141 الذي يمنح لسلطة الضبط القطاعية التابعة للشبكات العمومية المتعلقة بالاتصالات السلكية و السلكية صلاحيات الفصل كدرجة أولى في الشكاوى المرفوعة إليه من قبل الزبائن أو المتعاملين الاقتصاديين في مجال التعريفات المضرورين من جراء الممارسات المنافية للمنافسة ، دون الرجوع إلى مجلس المنافسة في هذا المجال.²⁷

ومن جهة أخرى تنص المادة 39 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة على أن: " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط ، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى السلطة الضبطية المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.

يقوم مجلس المنافسة ، إطار مهامه ، بتوطيد علاقات التعاون و التشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".
قد ينتج من خلال نص هذه المادة تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط المعنية بالقطاع ، خاصة من الناحية العملية إذا ما تبين أن الممارسات المنافية للمنافسة التي يرتكبها المتعاملين الاقتصاديين تدخل في اختصاص سلطة الضبط المعنية ، ففي المجال التقني تعتبر سلطة الضبط صاحبة الاختصاص الأصلي ، وهذا ما يحبده المتعامل الاقتصادي المضرور من جراء الممارسات التي تقيد المنافسة ، وغالبا ما يوجه شكواه إلى سلطة الضبط المعنية بالقطاع نظرا لمصلحته الاقتصادية ودرجة فعالية السلطة المعنية، مما يعد انتقاص من المهام الضبطية لمجلس المنافسة²⁸.

و عليه لكي يخرج المشرع من هذا التنازع يستلزم وضع قواعد قانونية واضحة، بمعنى متى يكون مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصلي للحد من الممارسات المنافية للمنافسة وسلطة الضبط صاحبة الاختصاص الاستشاري ، ومتى يكون المجلس هيئة استشارية و سلطة الضبط المعنية صاحبة الاختصاص الأصلي.

الخاتمة:

إن سبب إنشاء مجلس المنافسة هو تحول من دولة مدخلة إلى دولة ضابطة ، نظرا لفتح السوق المحلية على السوق الدولية الذي يعتمد على الاقتصاد الحر وضمان حرية المنافسة في السوق عن طريق هذا الجهاز ، إلا أن في الواقع العملي لم تتراجع الدولة كلية عن الضبط التقليدي الذي يكون فيه مركزية صنع القرار ، وعلى هذا مازال يعتبر مجلس المنافسة أداة يلجأ إليها المشرع من أجل إخفاء الطابع المركزي للإصلاحات الاقتصادية التي بادرت بها السلطات العمومية ، مما يعني أن هذا الجهاز لا يتمتع باستقلالية مطلقة في اتخاذ قراراته حفاظا على حرية المنافسة في السوق ونزاهتها ، مما يدل على تراجع السلطات العمومية بعض

الشيء عن الاتجاه نحو تحرير الاقتصاد نظرا لحدثة هذا بالنسبة للمشرع الجزائري، فتسبب ذلك في تهميش مجلس المنافسة وحلول السلطة التنفيذية في ممارسة الضبط الاقتصادي . وعليه غالبا ما نجد علاقة وطيدة بين مجلس المنافسة والنظام السياسي السائد في الدولة ، فكلما كان جهاز المنافسة مستقل قانونيا وعمليا ومحايدا في قراراته كان نظام الدولة يتمتع باقتصاد الحر ، يتطلب ذلك ضبط اقتصادي مستقل عن النظام الاستبدادي المهيمن على الاقتصاد ، الذي يعتمد على أسس ديمقراطية في مجال اقتصاد السوق .

الهوامش:

- (1) زوايمية رشيد ، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 03 - 2021 ، ص 17.
- (2) الأمر 95 - 06 المتعلق بالمنافسة ، المؤرخ في 25 - 01 - 1995 ، ج رج ج عدد 09 المؤرخة في 22 - 02 - 1995 ، (الملغى) .
- (3) الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة ، المؤرخ في 19 - 07 - 2003 ، ج رج ج عدد 42 المؤرخة في 20 - 07 - 2003 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 - 06 - 2008 ، ج رج ج عدد 36 المؤرخة في 02 - 07 - 2008 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 15 - 08 - 2010 ، ج رج ج عدد 46 المؤرخة في 18 - 08 - 2010 .
- (4) زوايمية رشيد ، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 19 .
- (5) ضحى إبراهيم السعدني ، الدور الرقابي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية " دراسة مقارنة " ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2020 ، ص 270 .
- (6) الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، سالف الذكر .
- (7) زوايمية رشيد ، أدوات الضبط الاقتصادي ، السلطات الإدارية المستقلة، ص 11.
- (8) زوايمية رشيد ، أزمة سلطات الضبط المستقلة ، المرجع السابق ، ص 23 .
- (9) انظر المادة 24 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، سالف الذكر .
- (10) نفس الأمر .
- (11) زوايمية رشيد ، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 25 .
- (12) صنور طاهر ، دور مجلس المنافسة في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه في الطور الثالث - تخصص قانون

صنور طاهر

- فرع قانون إداري متخصص ،جامعة الجبالي اليابس - كلية الحقوق والعلوم السياسية - سيدي بلعباس ، 2021 - 2022 ، ص 158 .
- (13) المادة الأولى من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، سالف الذكر .
- (14) انظر المواد من 06 إلى 14 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، سالف الذكر .
- (15) قابة صورية ، الآليات القانونية لحماية المنافسة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ،جامعة الجزائر - كلية الحقوق - بن يوسف بن خدة ، 2017 ، ص 70.
- (16) تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ص 424 .
- (17) صنور طاهر ، دور مجلس المنافسة في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 236.
- (18) انظر المواد من 15 إلى 21 مكرر من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة ن المعدل و المتمم ، سالف الذكر .
- (19) قابة صورية ، الآليات القانونية لحماية المنافسة ، المرجع السابق ، ص 243.
- (20) الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، سالف الذكر .
- (21) بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن : دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دراسة معمقة في القانون الجزائري ، دار الكتاب الحديث للنشر - الجزائر ، 2006 ، ص 528 .
- (22) صنور طاهر ، دور مجلس المنافسة في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 241 .
- (23) الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، سالف الذكر .
- (24) قابة صورية ، الآليات القانونية لحماية المنافسة ، ص 247 .
- (25) الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، سالف الذكر .
- (26) Rachid ZOUAIMIA, le droit de la concurrence , édition Belkise ,Alger,2012 , p179.
- (27) انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 141 المؤرخ في 16 - 04 - 2002 ، المحدد للقواعد المطبقة على متعاملي الشبكات العمومية للاتصالات السلكية و اللاسلكية لتعريف الخدمات المقدمة للجمهور ، ج ر ج ج رقم 28 سنة 2002 .
- (28) وليد بوجملين ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر ،دار بلقيس للنشر - دار البيضاء، الجزائر، 2015 ، ص 365.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

- (1) بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن : دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دراسة معمقة في القانون الجزائري ، دار الكتاب الحديث للنشر - الجزائر ، 2006 ، ص 528 .
- (2) تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ص 424 .
- (3) ضحى إبراهيم السعدني ، الدور الرقابي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية " دراسة مقارنة " ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2020 ، ص 270 .
- (4) وليد بوجملين ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر ، دار بلقيس للنشر - دار البيضاء، الجزائر، 2015 ، ص 365.

فئة المقالات:

- (1) زوايمية رشيد ، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 03 - 2021.

فئة المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

- (1) صنور طاهر ، دور مجلس المنافسة في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه في الطور الثالث - تخصص قانون - فرع قانون إداري متخصص ، جامعة الجبالي اليابس - كلية الحقوق والعلوم السياسية - سيدي بلعباس ، 2021 - 2022 .
- (2) قابة صورية ، الآليات القانونية لحماية المنافسة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة الجزائر - كلية الحقوق - بن يوسف بن خدة ، 2017 .

النصوص القانونية:

- (1) الأمر 95 - 06 المتعلق بالمنافسة ، المؤرخ في 25- 01 - 1995 ، ج رج ج عدد 09 المؤرخة في 22 - 02 - 1995 ، (الملغى) .
- (2) الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة ، المؤرخ في 19- 07 - 2003 ، ج رج ج عدد 42 المؤرخة في 20 - 07 - 2003 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 - 06 - 2008 ، ج رج ج عدد 36 المؤرخة في 02 - 07 - 2008 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 15 - 08 - 2010 ، ج رج ج عدد 46 المؤرخة في 18 - 08 - 2010 .
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 02 - 141 المؤرخ في 16 - 04 - 2002 ، المحدد للقواعد المطبقة على متعاملي الشبكات العمومية للاتصالات السلكية و اللاسلكية لتعريف الخدمات المقدمة للجمهور ، ج رج ج رقم 28 سنة 2002 .

المراجع باللغة الأجنبية.

- 1) Rachid ZOUAIMIA, le droit de la concurrence , édition Belkise ,Alger,2012 , p179.

